

PK

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثالث في مقياس قانون مكافحة الفساد

السؤال الأول : أذكر العقوبات المقررة و المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد للجرائم التالية : (07 نقاط)

أ- جريمة الرشوة بنوعيتها : يعاقب كل من ارتكب الجرائم السالفة الذكر المنصوص عليها في المادة 25 من قانون مكافحة الفساد بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وإذا كانت الرشوة في مجال الصفقات العمومية فتشدد العقوبة إلى الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 1 مليون دج إلى 2 مليون.

ب- عدم التصريح بالممتلكات : تعاقب المادة 36 من قانون مكافحة الفساد بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات و بغرامة من 50 ألف إلى 500 ألف. كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات ولم يقم بذلك عمدا . أو قام بتصريح غير كامل و غير صحيح .

ج- تلقي الهدايا: تعاقب المادة 38 من قانون مكافحة الفساد على جريمة تلقي الهدايا بالحبس من 6 أشهر إلى 2 سنوات، وبغرامة من 50 ألف دج إلى 200 ألف .

د- الإثراء الغير المشروع : تعاقب المادة 36 من قانون مكافحة الفساد بالحبس من 2 سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة من 200 ألف إلى 1 مليون ، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمدخله المشروعة .

و- اختلاس الممتلكات : تعاقب المادة 29 من قانون مكافحة الفساد على جريمة الاختلاس بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

- وإذا كان الجاني من إحدى الفئات الآتية المنصوص عليها في المادة 48 من قانون مكافحة الفساد: قاضي، موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، ضابط أو عون شرطة قضائية، موظف أمانة ضبط، عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فتشدد العقوبة لتصبح من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة

- وإذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية تشدد عقوبة في شطرها الخاص بالغرامة لتصبح من 5 ملايين دج إلى 10 ملايين دج .

سؤال الثاني : ما الفرق بين جريمة الرشوة السلبية و جريمة تلقي الهدايا ؟ (09 ن)

1-أوجه الشبه :

- جريمة تلقي الهدايا تتفق في بعض عناصرها مع جريمة الرشوة السلبية في أن كلاهما منصوص و معاقب عليهما في قانون مكافحة الفساد
- و كلاهما تتفقان في الركن المفترض و هو وجوب توافر الصفة (الموظف العمومي).

2-أوجه الاختلاف :

- تختلفان في كون جريمة تلقي الهدايا لا يكفي مجرد قبول الهدية بل لا بد من وضع الموظف يده عليها ، عكس جريمة الرشوة السلبية التي تقوم بمجرد الطلب و القبول .
- كما أنه لا يشترط في جريمة تلقي الهدايا قضاء الحاجة و كذا القيام بأداء العمل أو الامتناع عنه عكس جريمة الرشوة السلبية يشترط فيها ذلك .
- وتختلفان كذلك في العقوبة المقررة لكلا الجريمتين في قانون مكافحة الفساد ، حيث جاءت عقوبة جريمة تلقي الهدايا مخففة نوعا ما قياسا بالعقوبة المقررة لجريمة الرشوة السلبية.

السؤال الثالث : من هم الضباط العموميون الذين أدرجهم المشرع الجزائري ضمن فئة "من في حكم الموظف " . (04ن)

1- الموثقون .

2- المحضرين القضائيين .

3- محافظي البيع بالمزايدة .

4- المترجمين الرسميين .